المحاضرة (03)

ثالثا : الأعمال التجارية بالتبعية

الأعمال التجارية بالتبعية هي تلك الأعمال التي تكون في الأصل أعمال مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت عن تاجر وتتعلق بشؤون تجارته، مثال عن ذلك شراء تاجر لسيارة قصد إستعمالها لنقل البضائع المتعلقة بنشاطه التجاري، فلو تم شراء هذه السيارة لغرضه شخصي فإن هذا العمل يعتبر عمل مدني لكن كون أن الهدف من شراء السيارة هو إستعمالها في نشاطه التجاري فإن هذا العمل يعتبر ذات طابع تجاري.

أن الأعمال التجارية بالتبعية تتحقق وفقا لمقتضيات المادة **04** من القانون التجاري الجزائري بتوفر شرطين:

- **الشرط الأول** :أن يصدر العمل من تاجر، و التاجر حسب تعريف المادة 01 من القانون التجاري هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له.
- **الشرط الثاني** :أن يتعلق العمل بتجارة التاجر أو يكون ناشئا عن إلتزامات بين التجار.

ولإثبات الأعمال التجارية بالتبعية يستلزم على من يدعي أن العمل يعتبر تجاريا بالتبعية أن يثبت أولا أن من صدر منه ذلك العمل هو تاجر، و أن ذلك العمل يتعلق بشؤون تجارته، أو أنه ناتج عن إلتزامات بين التجار، و للمدعي أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن .

رابعا : الأعمال المختلطة

1/ تعريف الأعمال المختلطة :

الأعمال المختلطة هي تلك التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التصرف و مدنية بالنسبة للطرف الآخر، مثال ذلك بيع الفلاح لمحصوله الزراعي لتاجر الذي يقوم بإعادة بيعه من أجل تحقيق الربح، فبالنسبة للفلاح فإن العمل يعتبر مدنيا، في حين أن بالنسبة للتاجر فإن العمل يعتبر تجاريا.

2/ النتائج المترتبة عن الأعمال المختلطة

- **من حيث الإختصاص القضائي**

إذا كان الطرف المدني هو المدعى و التاجر هو المدعى عليه، فإن بإمكان الأول أن يختار الجهة القضائية التي يرفع أمامها النزاع، سواءا أمام القسم المدني أو القسم التجاري، أما إذا كان التاجر هو المدعى فإنه مجبر على رفع دعواه أمام القسم التجاري، و يأتي هذا التمييز بين الطرفين حماية المدعى المدني الذي لا يمكن إجباره على اللجوء أمام قضاء لم يألفه و لا يتوافق و مركزه القانوني.

- **من حيث إجراءات التنفيذ**

يجوز للدائن المدني في حالة عدم وفاء التاجر بدينه أن يطلب شهر إفلاس مدينه، أما التاجر فهو مجبر على إتباع طرق التنفيذ العادية التي غالبا ما تتصف بالتعقيد و طول الإجراءات.